

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٩ م

الفتوى رقم ٥٩٣٦
الصلوة
فتوى



(أداء صلاة الجماعة في غير مسجد الحي) رقم الفتوى (٥٩٣٦)

سائل يقول:

كنت إماما في مسجد قريب من منزلي ثم حصلت لي المحاربة والإتهام لي بما أنا منه بريء فهجرت المسجد ثم ذهبت أصلي في مسجد آخر فهل أكون آثما؟ وحصل لي حادث فانكسرت فقرة من رقبتني فأشعر بألم من المشي والحركة فهل علي إثم لو صليت بعض الصلوات في البيت بسبب هذا المرض؟

الجواب:

لا إثم عليك فالواجب أداء الصلاة في جماعة في أي مسجد كان لا سيما وأنت تركت مسجدك لعذر ولا بأس أن تصلي بعض الصلوات في بيتك إذا شق عليك الذهاب إلى المسجد وصرى الفريضة في جماعة مع من معك في البيت ولو من النساء المحارم حفاظاً على الصلاة في جماعة وتحصلاً لأجر الجماعة.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البغدادي